تثبت له لزوال العذر ودفع الضرر عن الصغير واجب فاذا لم يطلبوها
للصغير او سلموها بالقول سقطت ولا تجب له بالقول عندهما
وقال محمد وزفر لا تسقط وله المطالبة بها بعد بلوغه لان في
اسقاطها اضرارا بالصغير فلا يجوز ولهما ان من ملك الاخذ بها
ملك تسليمها ولان الولي لو اخذها بالشفعة ثم باعها بمثل
الثمن جاز فاذا سلمها فقد بقي الثمن على ملك الصغير وسقط
عنه ضمان الدرك فكان اولى بالجواز وان لم يكن للصغير اب
ولا وصي ولا جد ولا نصب القاضي له وليا فهو على شفعته الى
ان يبلغ اهـ مختصرا **تنبيه** الابراء العام من الشفيع يبطلها اي
الشفعة قضاء ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها كما في المنح وفي
الظهيرية وعن بعض المشايخ رحمهم الله تعالى اذا قال الشفيع
للمشتري حين لقيه انا شفيع اخذ الدار منك بالشفعة تبطل
ذكره الناطفي وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله
سلام الشفيع على والدي المشتري حين لقيهما قبل طلب الشفعة
يبطلها بخلاف سلامه على المشتري وقالوا لو عدم طلب الشفعة
مع علمه بالبيع لعدم ملكه بالبيع لعدم علمه بالملك ما يشفع
به يبطلها اليهودي اذا اخبر بالشفعة يوم السبت فلم
يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور في التاخير الشفيع في
عسكر الخوارج واهل البغي لم يطلبها خوفا على نفسه من الخروج
في عسكر اهل العدل ولو قال للمشتري سلم لي نصف ما اشتريت
فامتنع لا تبطل وهو الصحيح رجل له خمسة منازل في زقاق غير

نافذ

نافذ باعها فطلب الشفيع الشفعة في واحد منها بحق الشركة
في الطريق ليس له ذلك وان بحق الجوار في المنزل المطلوبة
شفعته له ذلك اهـ بتصرف وفيها ايضا لو جعل له شفعة عند القاضي
فعمد الى السلطان الذي يقلد القضاة فان كانت شفعته
عند السلطان وامتنع القاضي عن احضاره فهو على شفعته الشفيع
اذا علم بالبيع في نصف الليل فلا يقدر على الخروج فان اشهد
حين اصبح صح يعني بعد ان طلب طلب المواثبة حين علم
الشفيع بالجوار اذا خاف انه لو طلب الشفعة عند القاضي
والقاضي لا يرى ذلك بان كان القاضي شافعي المذهب تبطل
شفعته فلم يطلب فهو على شفعته انتهى **كتاب
القسمة** قال السيد الحموي في حاشيته على مسكين ذكر الاتقاني
ان وجه المناسبة بينهما ان بين الشفعة والقسمة من حيث ان
كلا منهما من نتائج النصيب الشائع الا ترى ان اقوى اسباب
الشفعة الشركة في نفس المبيع وفيها ذلك وتقديم الشفعة على
القسمة لما ان التملك بالشفعة وبما يكون سببا والسبب مقدم
على المسبب اهـ **قوله** كالقدوة هي مثلثة كما في القاموس **قوله**
في نصيب معين اي في مكان معين كذا في الايضاح فالقسم قيدي
قوله وسببها طلب الشركاء او بعضهم الانتفاع بملكه على وجه
الخصوص حتى اذا لم يوجد منهم الطلب لم تصح القسمة كما في الدرر
وانما كان السبب طلب الشركاء الخ لان كل واحد من الشركاء ينتفع
بنصيب غيره فالطالب للقسمة يسال القاضي ان يخصه بالانتفاع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)